

## وزارة المالية

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصوص الآتية :  
مادة ٢٦ - " يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيما كان نوعها " .  
مادة ٢٧ - على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها في المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقه بها " .

#### ( المادة الثانية )

يلشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما

وزير المالية  
دكتور / محمد أحمد الرزاق

صدر في ١٩٩١/٦/٩